

الفصل الثالث

جباية أموال الزكاة وأحكام مستجداتها في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم جباية الزكاة وبيت مال المسلمين في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم جباية الزكاة في الشريعة الإسلامية

الجباية في اللغة: الجمع والحصيل يقال: جبيت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجباية حوض ضيق^{١٩٦} قال ابن فارس^{١٩٧}: الجيم والباء وما بعده من المعتل أصل واحد يدل على جمع الشيء والتجميع. يقال جبيت المال أجبيه جباية وجبيت الماء في الحوض^{١٩٨}.

^{١٩٦} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل. ج ١٥ ص ٨٩.

^{١٩٧} ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٣٩هـ - ٩٤١م. قرأ عليه البديع الحمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الرمي فتوفي فيها، سنة ٣٩٥هـ - ١٠٠٤م وإليها نسبته. ومن تصانيفه (مقاييس اللغة - ط) سنة أجزاء، و (الجمال - خ) طبع منه جزء صغير، و (الصاحبي - ط) في علم العربية، ألفه خزائن الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، و (النوروز - ط) في نوادر المخطوطات، و (الإتباع والمزاوجة - ط) و (الحماسة الخدثة) و (الفصيح) و (تمام الفصيح) و (متخير الألفاظ - ط) و (ذم الخطأ في الشعر - ط) و (اللامات - ط) و (أوجز السير لخير البشر - ط) في ٨ صفحات، و (كتاب الثلاثة - خ) في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن.

الزركلي. ٢٠٠٢م. الأعلام. ج ١. ص ١٩٣.

^{١٩٨} ابن فارس. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مقاييس اللغة. ج ١ ص ٥٠٣.

ث. الكتابة:

الكتابة: تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة وهي من وسائل ضبط الجباية.^{٢٠١}

وكل هذه الألفاظ لها علاقة بجباية لأن الجابي لا بد له من حسابة أموال التي يجبيه كما يخرض الثمار ويدون كل ما يحصل عليه من مال وثمار وغيرها مما يحصل عليه.

ثانياً: بيت مال المسلمين ومفهومه في السياسة الشرعية

أن كلمة بيت المال ليست حديثة لفظاً وإنما كانت موجودة منذ ظهور نور الإسلام، يستعمل على محافظ أموال الدولة من زكاة وعشور وجزية ووقف وغيرها مع اختلاف إنفاقها. لكنها في عصرنا الحالي تغيرت تسميته على ألسنة الناس، وفي بعض الدول يطلق عليه خزنة المال وآخر وزارة الشؤون المالية أو البنك المركزي ومهما كان وبيت المال لا يطلق إلا على مكان تجمع وتحفظ فيه أموال الدولة وتصرف على وجهها المخصوص أو المصالح العامة فلا يساهم في تسمية الأمة والدولة. وقد جاء لبيت مال تعريفات متنوعة لكن قبل أن نقوم بتعريف بيت محسن بنا أن نعرف على المال ومقصوده.

تعريف المال

المال لغة: أصله مشتق من مادة "مول" وهو كل ما تملك الإنسان من الأشياء قال الفيروزآبادي "المال ما ملكته من كل شيء"^{٢٠٢} وقال ابن الأثير في النهاية: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما كان يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر

أموالهم"^{٢٠٣}

^{٢٠١} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ١٥. ص ٨٩

^{٢٠٢} الفيروزآبادي. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. القاموس المحيط. ص ١٠٥٩.

^{٢٠٣} ابن الأثير. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج ٤. ص ٣٧٣.

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان:

أولاً: عند الحنفية: المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر

عنصرين:

١. إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: مالا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة

والشرف والجاه، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢. إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو

الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب،

لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في

الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء بحال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد

(المحمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي.

وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم فالخمر أو الخنزير مال لإنتفاع غير المسلمين بهما. وإذا ترك

بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا نزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله.

وقد ورد تعريف المال في المادة (٦٢١) من المجمل نقلاً عن ابن عابدين الحنفي وهو: "المال: هو ما يميل

إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، متفقاً كان أو غير منقول".

ولكنه تعريف منتقد، لأنه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالا، وإن لم تدخر لتسرع

الفساد إليها. وهو أيضاً بتحكيم الطبع فيه قلق غير مستقر، لأن بعض الأموال كالأدوية المدة والسموم

تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال. وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش

وأشجار في الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها.

ثانياً: وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية.

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنها تعتبر مالا، لإمكان حيازتها بجائزة أصلها ومصدرها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولا رغب الناس بها.^{٢٠٥}

بيت المال وتعريفه

بيت المال لغة: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصة كان أو عاماً.^{٢٠٦}

وقيل هو خزانة الدولة أي المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة. وقيل هو كناية عن الأموال التي تجبي الإمام أو نائبه من الحقوق الشرعية بجميع أنواعها.^{٢٠٧}

أما الاصطلاح

فقد استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المتعلقات، كالنبيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. وقيل: بيت المال هو الجهة التي يؤول إليها كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، كالنبيء وغيرها.^{٢٠٨} ويقول محمد رواس: بيت المال: هو المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة وتصرف منه نفقاتها وهو ما يعرف اليوم بالبنك المركزي

^{٢٠٥} الزحيلي وهبة. ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ. الفقه الإسلامي. ج ٤. ص ٢٨٧٥

^{٢٠٦} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٨. ص ٢٤٢.

^{٢٠٧} محمد رواس قلجعي. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. معجم لغة الفقهاء. م. د: دار النفائس. ص ١١٢.

^{٢٠٨} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ٨. ص ٢٤٢.

^{٢٠٩} محمد رواس قلعة. د. ت. موسوعة الفقهية الميسرة. ص ٣٦٨.

قال الإمام الماوردي^{٢١١}: "بيت المال: هو كل مال استحققه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حزره أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"^{٢١٢}

وتعريف المختار هي المؤسسة التي تشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن يوضع بما يصلح شئون الأمة في السلم والحرب^{٢١٣}

الألفاظ ذات الصلة ببيت المال

لقد اصطاح الناس على بيت المال في عصرنا الحالي مصطلحات عدّة لم توافق بعضها مع بعض عبارة ومعنا، لكن العبرة في المقاصد والمالي وليس الألفاظ والمالي ومن هذه المصطلحات مايلي:

١. مؤسسة

المؤسسة: جمعها مؤسسات اي منشأة توضع لغرض معين كمنظمة خيرية. أو كل تنظيم يرمي إلى الانتاج أو المبادلة على الربح. وقد أطلقت مؤسسة على بيت المال كما هو الأشهر بين الناس في يومنا هذا ومن أمثلة ذلك:

^{٢١٠} الماوردي: هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ - ٩٧٤م وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفضى القضاة" في أيام القائم بامر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكاتبة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خلافاً أو يزيل خلافاً. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م. ومن كتبه "أدب الدنيا والدين - ط" و "الأحكام السلطانية - ط" والنكت والعيون - خ" ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر ٢٢، في تفسير القرآن، و "الهاوي - خ" في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءاً، وغير ذلك. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ٢٠٠٢م. الأعلام. ج ٤. ص ٣٢٧.

^{٢١١} الماوردي علي بن محمد حبيب، أبو الحسن. د.ت. الأحكام السلطانية. ص ٣١٥.

^{٢١٢} راغب السرجاني. بيت المال في عهد النبي. موقع قصة الإسلام. شبكة العنكبوتية.

مؤسسة الزكاة والصدقة في نيجيريا^{٢١٣}

مؤسسة كيس الضعفاء في إندونيسيا التي أنشئت في ٢- يوليو ١٩٩٣م.

١. هيئة

هيئة جمعها هيئات أي منظمة أو جماعة من الناس يعهد بعمل خاص، ومنها: الهيئة العالمية للزكاة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي، ودولة ماليزيا هي رئيس مجلس أمناء الهيئة ومركزها في كوالالمبور. وهيئة العامل الوطنية للزكاة في إندونيسيا نشأت عام ١٩٩٩م لجمع أموال الزكاة وصرفها للمستحقين.

جمعه مراكز: وهو مقر ثابت تتفرع منه فروع أو المكان الذي يؤمر الجنود أن يلزموه ومن أشهر المراكز التي استعملت هذا إسم:

مركز جباية وتحصيل الزكاة بولا في كوالالمبور ماليزية^{٢١٤}

٤. بيت

جمعه بيوت أي المسكن سواء كان بناء أو حجرة أو غير ذلك ومن أشهر البيوت التي استخدمت هذا إسم:

- بيت المال في مصر: هو الذي يقوم بتطبيق قانون الزكاة وللزكاة حصانها الخاص المستعمل عن حسابات الدولة وتتكون موارد بيت المال في مصر من حصيلة أموال الزكاة والفائض من مصارف الزكاة والهبات التي تقدم إلى بيت مال الزكاة لإنفاق في مصارف الزكاة والتعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقاً لأحكام القانون المصري.

^{٢١٣} هي منظمة إسلامية غير حكومية انشئت عام ٢٠٠٠م على أيدي مجموعة من المسلمين لهدف إعانة الفقراء وإعانة الضعفاء و مقرها

في لأغوس عاصمة نيجيريا سابقاً.

^{٢١٤} انشى عام ١٩٩١م وأصبح الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها.

• بيت الزكاة في دولة الكويت

• بيت المال في بروناي (دار السلام)

• بيت المال سنغافورا

• الإدارة

هي كل جهاز أو مجموعة من الأجهزة منحتها السلطة السياسة الصلاحيات والوسائل لتحقيق رغبات الشعب وتيسير أموره ومصالحه ضمن إطار القوانين المرعية.

ومن أشهر الإدارات التي استخدمت هذا الإسم:

الإدارة العامة لعلوم الحياة في الجمهورية العربية الليبية وقد أنشئت بوزارة الخزانة في الجماهيرية العربية الليبية وتختصها.^{٢١٥}

نشأة بيت مال وتطوره

لم يكن بيت المال معروفا عند العرب في عصر الجاهلية أو عصر الرسول الله وأبي بكر حيث إن الدولة في بدء تكوينها مع قلة الموارد وضعف الإيرادات والسياسة الرسول كانت تقضى بتوزيع المال فوراً، إن جاء غدوة لم ينتصف النهار أو عشية حتى يقسمه.

ولفظ بيت المال قد استعمل في صدر الإسلام للدلالة على المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه، وقد تطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث أمراء وأعمال إلى الأقاليم ويأمر كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم وأحياناً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل عاملاً مختصاً بالنواحي المالية تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال ك (الخراج والجزية والعشور والصدقات).

وحيثما اتسعت فتوحات الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة وخاصة في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم حيث فتحت الشام والعراق ومصر والجزيرة والجل وارمينا والرى واذريجان واصبهان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام عمر رضي الله عنه دواوين متعددة وانشاء بيت المال الرسمي للأموال العامة كما قام بإنشاء الحسبة^{٢١٦}.

قال ابن خلدون: "أول من وضع الدواوين في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أن عمر رضي الله عنه دَوّن الدواوين ويعتبر أول من أنشأ بيت المال وأول من دَوّن الدواوين ونشأ نظام الحسبة"^{٢١٧} وهكذا استمر الأمر في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ولم يغير شيئاً من سياسة عمر بن الخطاب، لكن حرص علي على أن لا يعطى إنساناً أكثر مما يستحقه سواء من مال عامة أو خاصة وبعد انتهاء دولة خلافة الراشدين تغير الحال بالانتقال من البداوة إلى الحضارة ومن خلافة إلى ملوك ومع ذلك لم يزل بيت المال حياً في كل البلدان حتى سقوط الدولة العثمانية عام ١٩٢٤م.^{٢١٨}

^{٢١٦} الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَنْهَوْنَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

^{٢١٧} الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. د.ت. الأحكام السلطانية. ص ٤٣.

^{٢١٨} ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي من أسرة عريقة في الأندلس ويرجع نسبه إلى خالد (ابن خلدون) بن عثمان وهو أول من دخل الأندلس من هذه الأسرة. ولد ابن خلدون في مدينة تونس في غرة رمضان سنة ٧٣٢هـ وتوفي سنة ٨٠٨هـ بالمغرب. محمد العبدية. ٢٠١٣م. نصوص مختار من مقدمة ابن خلدون. القاهرة: مصر. مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية.

ص ٤٣.

^{٢١٩} محمد العبدية. ٢٠١٣م. نصوص مختار من مقدمة ابن خلدون. القاهرة: مصر. مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية. ص ١١٧.

عبد الوهاب خلاف. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. ص ١٤٨.

وإضافة إلى ما أوضحناه من تعريف بيت المال يمكن أن نقول إن بيت المال في عصرنا الحالي يطلق على مكان الذي يجمع فيه أموال الزكاة ويديرها ويصرفها على أصنافها المعروفة وما يقاس عليها من ذوي الحاجات البالغة.

أقسام بيت المال وموارده

لما كانت أموال بيت المال متنوعة الإيراد ومتفرقة الإنفاق فصلها العلماء إلى أربعة أقسام، لأن مصارف هذه الأموال متفرقة شرعاً، منها ما كانت عامة ومنها ما كانت خاصة لا يجوز للإمام صرفه إلا في الوجوه التي ورد النص عليها كالزكاة والغنائم والفيء. ومنها ما يجوز له صرفها في المصالح العامة.

يقول أبو يوسف الحنفي^{٢٢٠}: "ملا الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات من سمي الله تعالى في كتابه". وأقسام بيت المال كالتالي:

• القسم الأول: بيت الأئمة

وبيت الأئمة هو المكان التي يجمع فيه خمس الغنيمة والفيء الذي هو حق لله وللرسول وبقية تحرز لأصحابها حتى تقسم عليهم ويصرف الإمام هذه الأئمة في المصالح العامة.

^{٢٢٠} أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. سنة ١١٣ هـ ٧٣١ م. وتفقه بالحديث والرواية، ثم أجاز أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاء" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغاري وأيام العرب. من كتبه "الخراج - ط" و "الآثار - ط" وهو مسند أبي حنيفة، و "النوادر" و "اختلاف الأمصار" و "أدب القاضي" و "الأمالي في الفقه" و "الرد على مالك ابن أنس" و "الفرائض" و "الوصايا" و "الوكالة" و "البيوع" و "الصيد والذبائح" و "الغصب والاستبراء" و "الجوامع" في أربعين فصلاً، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. قلت: وللمعاصر محمد زاهد الكوثري "حسن التقاضي، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - ط.

وإضافة إلى ما أوضحناه من تعريف بيت المال يمكن أن نقول إن بيت المال في عصرنا الحالي يطلق على مكان الذي يجمع فيه أموال الزكاة ويديرها ويصرفها على أصنافها المعروفة وما يقاس عليها من ذوي الحاجات البالغة.

أقسام بيت المال وموارد أمواله

لما كانت أموال بيت المال متنوعة الإيراد ومتفرقة الإنفاق فصلها العلماء إلى أربعة أقسام، لأن مصارف هذه الأموال متفرقة شرعاً منها ما كانت عامة ومنها ما كانت خاصة لا يجوز للإمام صرفه إلا في الوجوه التي ورد النص عليها كالزكاة والغنائم والفيء. ومنها ما يجوز له صرفها في المصالح العامة.

يقول أبو يوسف الحنفي: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات من سمي الله تعالى في كتابه^{٢٢٠}. وأقسام بيت المال كالتالي:

• القسم الأول: بيت الأئمة

وبيت الأئمة هو المكان التي يصرف فيها خمس الغنيمه والفيء الذي هو حق لله وللرسول وبقيةها تحرز لأصحابها حتى تقسم عليهم ويصرف الإمام هذه الأئمة في المصروف العامة.

^{٢٢٠} أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. سنة ١١٣ هـ ٧٢٦ م. وتفقه بالحديث والرواية ثم أجاز حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي. ومات في خلافته، ببغداد، سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م. وهو على القضاء. وهو أول من دعي "قاضي القضاء" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه "الخراج - ط" و "الأثار - ط" وهو مسند أبي حنيفة، و "النوازل - ط" واختلاف الأمصار" و "أدب القاضي" و "الأمالي في الفقه" و "الرد على مالك ابن أنس" و "الفرائض" و "الوصايا" و "الوكالة" و "البيوع" و "الصيد والذبايح" و "الغصب والاستبراء" و "الجوامع" في أربعين فصلاً، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. قلت: وللمعاصر محمد زاهد الكوثري "حسن التقاضي، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - ط.

الزركلبي. ٢٠٠٢ م. الأعلام. ج ٨. ص ١٩٣.

^{٢٢١} أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. د. ت. الخراج. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث. ص ٩٣.

• القسم الثاني: بيت مال الفياء

هو الذي تدخل فيه سهم الله تعالى ورسوله من خماسه وخراج الأرضي المغمنة وخراج أراضي الدولة من معدن ونقط وركاز الأرض العنوة وغيرها وكل هذه الأموال العامة لشعب الدولة جميعا مسلمها وكافرها يصرف فيه الإمام على مصلحة.

• القسم الثالث: مال الضوائع

والأموال الضائعة هي التي لا يعرف صاحبها من لقطة أو مسروق فتحفظ في بيت المال مخاصة لها حتى يعرف صاحبها فإن حصل منه اليأس من معرفتهم صرف في وجهه كالليقط.^{٢٢٢}

• القسم الرابع: بيت مال الزكاة

فبيت الزكاة خاص تجي إليه أموال الزكاة ظاهرة وباطنة من زكاة الأموال والزروع وبهيمة الأنعام وعروض التجارة فإن جميع هذه الأموال خاصة لأرباب مذكورة في الكتاب المنصوص عليه في سورة التوبة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَالشَّعَائِرِ حَكِيمًا﴾^{٢٢٣} ولا يجوز خلط أو دمج أموال الزكاة مع بقية أموال بيت المال لأن لزكاة مصارف محدودة ذكرها الله عز وجل في كتابه. وأما بقية أموال بيت المال تنفق حسب اجتهاد الإمام في المصالح العامة للمسلمين أو في مصارف أخرى غير محددة في الشريعة الإسلامية.

^{٢٢٢} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج. ٨. ص ٢٤٢. وعبد الوهاب خلاف. ١٤٠٨

هـ - ١٩٨٨م. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. ص ١٤١.

^{٢٢٣} القرآن. التوبة: ٩: ٦٠.

وخلاصة القول في هذا الباب هو إظهار أهمية تنظيم المال في الدولة وخصوصية مال الزكاة فيها حيث إنَّها تقع على أولى أمر المسلمين، ومؤسسات الزكاة مسئوليتها جمعاً وتوزيعاً وعدم دمجها مع مال آخر، كما نص عليه آية التوبة السابقة.

ولفرضية الزكاة وخصوصية مالها قامت مؤسسات الزكاة في نيجيريا بإدارة أموال الزكاة المحصورة عليها من الأغبياء، وصرفها لقضاء حاجة الفقراء والمساكين في الدولة، ومصالح الأمة الإسلامية، كما كان عليه الأمور منذ القرون الرشيدة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية أموال الزكاة في الفقه الإسلامي

أولاً: حكم جباية الزكاة وشروطها

جباية الزكاة واجبة في التشريعة الإسلامية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده كانوا يبعثون السعاة ليجمعوا أموال الزكاة، ولأنه يوجد من الناس من يملك المال ولا يعرف المقدار الذي وجبت فيه الزكاة، كما يوجد منهم من يبخل، ولذلك يجب أن يبعث من يأخذه. لأن فعله صلى الله عليه وسلم كان إجابة لما أمر الله به بنزول الآية التوبة عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ يَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقد سار الخلفاء الراشدون والصحابة على نهجه صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب في الآية له صلى الله عليه وسلم ولما تولى أمور المسلمين بعده من الصحابة وغيرهم.

وقد ثبت في السنة دليل على جواز جباية الزكاة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".^{٢٢٥}

شروط جباية الزكاة^{٢٢٦}

ذكر الفقهاء شروطاً يجب توفرها في الجابي عند جباية أموال الزكاة ومن أبرز تلك الشروط ما يلي:

١. الإسلام

الإسلام شرط للجابي عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾^{٢٢٧} قال الشوكاني: "من دونكم أي: من سواكم، قاله الفراء، أي: من دون المسلمين، وهم الكفار"^{٢٢٨} ولأن العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه، لأنه يأخذ أجراً مقابل جبايته.

٢. أن يكون مكافئاً

وهو أن يكون الجابي بالغاً عاقلاً له أهلية الصغير والجنون للقبض، ولأن عمله ولاية، وغير المكلف لا ولاية له.

٣. الكفاية

ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.

^{٢٢٥} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري.. باب وجوب الزكاة ج ٢ ص ١٥٤. حديث ١٣٩٥. ومسلم

بن حجاج. صحيح مسلم.. باب الدعاء إلى الشهادتين. ج ١ ص ٥٠. حديث ٥٢.

^{٢٢٦} والجابي: هو الذي يجمع الزكاة أو الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة: اسم الماء المجموع. ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى

اللغوي.

^{٢٢٧} القرآن. آل عمران ٣: ١١٨.

^{٢٢٨} الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. ١٤١٤هـ. فتح القدير. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. ص ٤٣٠.

٤. العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيره

ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جناب وغيره عالماً بحكمها لتلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجباً، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقاً.

ولقد عبّر أبي إسحاق الشيرازي بقوله: "ولا يبعث إلا فقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها."^{٢٢٩}

وذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة، لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذاً وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالماً بأحكام الزكاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون وكذلك كتب أبو بكر لعماله.

٥. العدالة والأمانة

ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة الأمانة شرطاً مستقلاً والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقاً، لأن الفاسق لا ولاية له.^{٢٣٠}

ثانياً: كيفية جباية الزكاة

المال الذي تجب فيه الزكاة أنواع، منها ما يعتبر فيه المال كله ولا يعتبر فيه المال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار وأنه لا يجبي إلا في وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار بشتاد الحب. ولكن يخرص، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة.^{٢٣١}

^{٢٢٩} الشيرازي. د.ت. المجموع شرح المنهاج. ج. ١. ص ٣٠٩.

^{٢٣٠} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ٩٠-٩٥.

^{٢٣١} طريقة الخرص: الخرص هو معرفة مقدار عندما يبدو صلاحها وهذا يخص ثمار النخل والكرم وفائدة الخرص هو المحافظة على حقوق رب المال والمستحق معا فرب المال يملك بالخرص التصرف في ثماره بما شاء على أن يضمن قدر الزكاة والعامل على الزكاة قد عرف الحق الواجب فيطالب به. حسين راتب. الرقابة المالية ص ٨٣.

وأما المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة بجملة الأنعام والنقدين مثلا، فإن الساعي يعين شهرا محمدا من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاتهم.

واستحب الشافعي أن يكون ذلك شهر هو محرم لأنه أول السنة، ويستحب عدا المشية على من تؤخذ منه على الماء أو في الألفية لما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تؤخذ صدقات الناس على مباحهم، أو عند أفئيتهم وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه قبل ولم يخلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يخلف عليها كالصلاة، ويستحب أن لا يأخذ كرائم المال لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم.^{٢٣٢}

وذلك لأن الزكاة موساة المقراء فلا يناسب ذلك الإحفاف بمال الأغنياء ولا يأخذ من أردتها بل يأخذ الوسط.

ويستحب للجابي إذا قبض الصدقة أن يدعو للزكي، لقول الله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^{٢٣٣} وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى^{٢٣٤} ولا يجب الدعاء.

^{٢٣٢} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري.. باب وجوب الزكاة ج ٢ ص ١٥٤. حديث ١٣٩٥. ومسلم بن حجاج. صحيح مسلم.. باب الدعاء إلى الشهادتين. ج ١. ص ٥٠. حديث ٥٢.

^{٢٣٣} القرآن. التوبة: ٩. ١٠٣.

^{٢٣٤} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. صحيح البخاري. باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. ج ٢. ص ١٢٩.

حديث ١٤٩٧. ومسلم بن حجاج. صحيح مسلم. باب الدعاء لمن أتى بصدقته. ج ٢. ص ٧٥٦. حديث ١٠٧٨.

قال ابن حجر^{٢٣٥}: "لأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة.

وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكتاً بخلاف غيره^{٢٣٦}.

ومن الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله الله طهوراً، ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا^{٢٣٧}.

ونقل وجه لبعض الشافعية أن دعاء قابض الصدقة لدافعها واجب عملاً بظاهر الآية لقوله تعالى:

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِ﴾^{٢٣٨}

ثالثاً: من يتولى توزيع الزكاة

أموال الزكاة نوعان:

١. أموال ظاهرة: هي ما لا يمكن إخفاءها كالزروع والمواشي والثمار والمعادن.

٢. أموال باطنة: وهي ما يمكن إخفاءها كالذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة

الفطر^{٢٣٩}.

لكن المسألة هنا حكم إخراج صاحب النصاب زكاته بنفسه أو حكم دفع أموال الزكاة إلى الإمام: ففيه

مسألتان:

^{٢٣٥} ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن خنجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده في عام ٧٧٣هـ/١٣٧٢م. ووفاته بالقاهرة. سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٩م. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ. الأعلام. ٢٠٠٢م. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي. دار العلم للملايين. ص ١٧٨.

^{٢٣٦} ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني. ١٣٧٩هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة .. باب قوله ما يستخرج من البحر. ج ٣. ص ٣٦٢.

^{٢٣٧} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج ١٥. ص ٩٥.

^{٢٣٨} القرآن. التوبة: ٩. ١٠٣.

^{٢٣٩} الماوردي. د.ت. أحكام السلطانية. ص ١٤٥.

المسألة الأولى: حكم دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو اخراج صاحب النصاب زكاة ماله بنفسه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام فإن فرقتها صاحبها بنفسه لم يجز ذلك ما أدى.

قال به أبو حنيفة ومالك وشافعي في القديم.^{٢٤٠}

دليلهم:

١. استدلووا بوجوب ذلك بقوله تعالى: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَاتِكَ سُنَّةٌ لِلَّهِ سَمِيحٌ عَلَيْهِمْ﴾ وقالوا: إن الله تعالى أمر نبيه بأخذ الزكاة فدلّ على أن للإمام

مطالبة أرباب الأموال بالصدقات. وكذلك ذكره تعالى "العاملين عليها" في المصارف الثمانية فدلّ على

أن الإمام مطالب بذلك.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين (الجملة) إلى أحياء العرب والبلدان والأفاق لأخذ

الصدقات من الأنعام والمواشي في أملاكها.

٣. متابعتة الخلفاء الرشدون والصحابة وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة:

"والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم على منعها".^{٢٤١}

القول الثاني: يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كما يجوز له في الأموال الباطنة. قال به

شافعي في الجديد.

^{٢٤٠} الكاساني. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٢. ص ٤٤٨. / شمس الدين القرطبي. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

تفسير القرطبي. ج ٨. ص ١٦٤. المهذب. ج ١. ص ٣٠٩.

^{٢٤١} القرآن. التوبة: ٩. ١٠٣.

^{٢٤٢} متفق عليه. البخاري محمد بن اسماعيل. ١٤٢٢هـ صحيح البخاري. باب الإقتداء بسنن رسول الله. ج ٩. ص ٩٣. حديث ٧٢٨٤.

دليله:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^{٢٤٣} فقالوا: إن الآية تميز لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين لأنه إذا كان ذلك الحق حقا للسائل والمحروم وجب أن يجوز دفعه مباشرة.

القول الثالث: يستحب أن يلي الإنسان تفرق زكاة ماله بنفسه ليكون على يقين من وصوله إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. الخنابلة.

وقالوا إن المكي إذا دفع الحق إلى مستحقيها الجائزة تصرفه أجزاءه كما لو دفع الدين إلى غريمة وكزكاة الأموال الباطنة والظاهر المال ظاهر أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر ولتوفير أحر العمالة^{٢٤٤} الترجيح:

يرى الباحث ترجيح القول الأمامي الذي هو واجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو من ينوب عنه من بيت المال أو مؤسسة الزكاة أو لجنة لتعميم الأدلة من الكتاب والسنة التي توجب دفع زكاة إلى الإمام وأن يطالب الإمام ذلك سواء كان مال ظاهر أو باطن، ومن الأدلة التي استدل بها ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾^{٢٤٥} وصلواتك سكن لهم والله يجمع عليهم^{٢٤٦} وفعل رسول صلى الله عليه وسلم وقتال أبي بكر مانعي الزكاة لالة ساطعة على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام بكل أنواعها سواء أكانت أموال الظاهرة أو الباطنة وجب زكاة العطر.

^{٢٤٣} القرآن. المعارج. ٧٠: ٢٤-٢٦.

^{٢٤٤} الزحيلي وهبة. ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ. الفقه الإسلامي. ج ٢ ص ٨٩٠. / محمد علقمة. ١٩٨٢م. ١٤٠٢هـ. أحكام الزكاة والصدقة.

ص ١٩١.

^{٢٤٥} القرآن. التوبة: ٩: ١٠٣.

قال القرضاوي: "إن ولاية جباية المال الظاهر وتعريفه على مستحقه لولي الأمر في المسلمين وليس شأن الأفراد ولا يترك لدمهم وضائرتهم وتقديرهم الشخصي"^{٢٤٦}

يقول الدكتور عزماني بن عبد الرحمن: "ومما يؤيد دفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه أننا نجد كثيرا من الناس في هذه الأيام مع وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو من ينوب عنه من بيت المال أو مؤسسة الزكاة لا زالوا الناس لا يدفعوا زكاتهم بسبب عدم وجود قانون يلزم بدفع زكاة أموال ولو ترك الأمر للناس ليقوموا هم بتوزيع زكاتهم لم يؤمن أن تخرج تلك الزكاة على الوجه الذي ينبغي لذلك لا بد من سن تشريعات تسيطر أمور الزكاة ولا بد أن تقوم عنه من بيت المال أو مؤسسة الزكاة عادلا أميناً وعالماً بأحكام الزكاة"^{٢٤٧}

المسألة الثانية: إخراج صاحب النصاب زكاته بنفسه للمال الباطن

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تخيير صاحب النصاب زكاته بنفسه في مال باطن. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في حرم: "هنا شهر زكاةكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدوا منها الزكاة"^{٢٤٨}.

قال الماوردي: "الأموال المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة:

فالظاهر: ما لا يمكن إخفاءها كالزروع والثمار والمواسي

^{٢٤٦} الزحيلي وهبة. ١٩٨٥. م. ١٤٠٥. هـ. الفقه الإسلامي. ج ٣. ص ٧٥٨.

^{٢٤٧} عزماني. ٢٠١٠. م. جباية أموال الزكاة. ص ٢٥٤.

^{٢٤٨} وراه مالك. مالك بن أنس. ١٤١٢. هـ. موطن مالك. باب الزكاة الدين. ج ١. ص ٢٥٩.

والباطنة: ما أمكن الإخفاء من الذهب والفضة وعروض التجارة وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبدها الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه^{٢٤٩}

ومع القول بجواز صرف صاحب المال زكاة نفسه يستحق هنا البحث في الأفضلية هل دفعها إلى الإمام أفضل أم صرفها بنفسه^{٢٥٠}

اختلف الفقهاء في أفضلية من يتولى توزيع زكاة الأموال الباطنة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دفع الزكاة إلى الإمام أفضل، وأما إن كان الإمام جائراً فتفريقها بنفسه أفضل. قال به الشافعية والحنابلة في قول^{٢٥١}.
دليلهم:

ولأنه على ثقة من أدائه إلى الإمام وعلى ثقة من أدائه إلى الجائر لأنه ربما يصرفه في شهواته.

القول الثاني: الأفضل أن يدفع زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام سواء كان عادلاً أو جائراً. قال به الأوزاعي والشعبي والشافعي في قول.

دليلهم:

ماروي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما ستكون عري أثرة وأمور تنكرونها" قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: "يكون الحق الذي عليكم تسألون الله الذي لكم"^{٢٥٢}

^{٢٤٩} الماوردي. د.ت. الأحكام السلطانية. ص ١٤٥.

^{٢٥٠} الشيرازي. د.ت. المنهاج. ج ١ ص ١٣٨.

^{٢٥١} رواه مسلم. د.ت. مسلم بن حجاج. صحيح مسلم. باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء. ج ٣. ص ١٤٧٢.. حديث ١٨٤٣.

ولأن الأمرء أعلم بمصارفها وأعرف بالفقراء فيبرئه باطنا لاحتمال إليهم ظاهراً وباطناً لاحتمال أن يدفعها إلى الفقير بنفسه لا يبرئه باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها.

القول الثالث: الأفضل أن يفرق بنفسه ولا يجوز أن يدفعها إلى أمرء.

دليلهم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^{٢٥٢} ولأنه على ثقة من أدائه بنفسه وليس على ثقة من أداء غيره^{٢٥٣}.

وخلاصة القول في هذه المسألة إنه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة لكن ينبغي للمزكين أن يقوموا بدفع زكاتهم إلى الإمام أو من ينوب عنه من بيت المال أو مؤسسة الزكاة أو هيئة الزكاة. ففي زماننا هذا يقوم بعض الناس بدفع زكاتهم مباشرة مع جهلهم بأحكامها ومعرفة وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه ليتولى توزيعها على مستحقيها وقد يقول البعض إن الواجب دفعها إلى الإمام أو الخليفة ولكن لا يوجد هناك خليفة أو إمام بالمعنى يقوم بذلك فالمؤسسات الزكوية التي ظهرت في هذا العصر أصبحت بديلاً عن الإمام والخليفة وتحل محلها في جباية أموال الزكاة وحسبها.

ولذا يرى الباحث أن من المستحسن والأفضل أن يدفع أصحاب الأنصبة الزكاة في نيجيريا زكاة أموالهم إلى المؤسسات الزكوية أو من يقوم مقامها سواء في المال باطن أو الظاهر ليقوم بتوزيعها على مستحقيها طبقاً للأدلة الآتية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّجَالِ وَالْعَازِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{٢٥٤}.

^{٢٥٢} القرآن. البقرة: ٢: ١٢٤.

^{٢٥٣} الشيرازي. المهذب. ج ١ ص ١٣٨.

^{٢٥٤} القرآن. التوبة: ٩: ٦٠.

وتدُل الآية على أنه لا بد من وجود العامل يقوم بجباية الزكاة وتصريفه على المستحقين وخاصة في نيجيريا. قال ابن العربي: "والعاملين هم الذين يقدمون لتحصيلها ويكولون على جمعها وهذا يدل على

مسألة بديعة وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم يجوز له أخذ الأجرة عليه"^{٢٥٥}
قال الشيخ عبد الله ناصح علوان: "وهذا المصرف دليل واضح على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى وجدان الفرد وإرادته، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعاقب من يمتنع عن أدائها وتصرفها في المصارف المخصصة لها"^{٢٥٦}

يقول الله تعالى: ﴿أَخَذَ مِنْ أَموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^{٢٥٧} والآية عامة توجب بحق أخذ الزكاة مطلقا للإمام سواء في الأموال الباطنة أو الظاهرة.

ولأهمية وجوب تولي الإمام أو مؤسسات أمر الزكاة نقل القضاوي عن بعض المشايخ ما نصه: "قد تعين الآن أن يتولى الأمر مرجع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

١. أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال الظاهرة والباطنة فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة أخذوا منهم قهرا لافرق بين ذلك بين مال باطن ومال ظاهر وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل واليسير على ما قرره الفقهاء.

٢. أن الأموال صارت كلها ظاهر تقريبا فالمنقولات التجارية تخصي كل عام إيراداتها ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تخصي فيه أمواله وتفرق فيه الخسارة والأرباح فالطرق التي تفرق بما

^{٢٥٥} ابن العربي. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. أحكام القرآن. ج ٢. ص ٥٢٤.

^{٢٥٦} عبد الله ناصح علوان. ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة. دار السلام. ص ٤٦.

^{٢٥٧} القرآن. التوبة: ٩: ١٠٣.

الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضا لتعرض على راس المال وعليها فريضة الزكاة التي هي حق الله وحق السائل والمحروم، وأما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والدين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش وعددهم يقل الآن شيئا فشيئا فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.^{٢٥٨}

المبحث الثالث: أحكام مستجدات الزكاة في الفقه الإسلامي

هناك مسائل كثيرة مستجدات في الزكاة في عصرنا الحالي قد اجتهد العلماء فيها وحكموا فيها بأرائهم، وقبل أن نبدأ بذكرها نحاول أن نعرف كلمة المستجدات لغة واصطلاحاً.

تعريف المستجدات

المستجدات لغة: جمع مستعدة وهو الوقائع الجديدة، يقال: استجد الأمر: صار حديثاً أحداث مستجدة - مستجدات سياسية - استجدت أحداث لم تكن متوقعة^{٢٥٩}

واصطلاحاً هي: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"^{٢٦٠} والحادثة الجديدة هي ما يجد من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم يكن أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات

نجد ألفاظ كثيرة ترادف كلمة المستجدات في المعنى ومنها أبرزها التالي:
النوازل: جمع نازلة قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على حدوث الشيء ووقوعه

وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شدة"^{٢٦١}

^{٢٥٨} القرضاوي. ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م فقه الزكاة. ج ٢. ص ٧٧٦.

^{٢٥٩} أحمد مختار عبد الحميد عمر. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب. ج ١. ص ٣٤٨.

^{٢٦٠} الغفيلي، عبدالله بن منصور. - ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م نوازل الزكاة. ص ٢٨.

^{٢٦١} ابن فارس بن زكرياء القزويني. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة. ج ٥. ص ٤١٧.

وهي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهور بلسان العصر باسم النظريات والظواهر^{٢٦٢}

الوقائع: جمع الواقعة قال ابن منظور: "الواقعة: الداهية والواقعة النازلة من صروف الدهر"^{٢٦٣} وهي

الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها.

الحوادث: جمع حادثة: قال الأزهري: "الحدث من أحداث شبه النازلة"^{٢٦٤} والحوادث مرادف

للمستجدات وجاء في معجم لغة الفقهاء بأنها هي الواقعة تحتاج إلى فتوى^{٢٦٥}

ومن أبرز تلك المسائل المستجدات في الزكاة ما يلي:

زكاة الأسهم والسندات - زكاة الحساب الجاري - زكاة المستغلات - زكاة الأجور والرواتب

أولاً: الأسهم والسندات

الأسهم والسندات: هما نوعان من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات على اختلاف أنواعهما، وقبل

الوقوع في عرض حكم زكاتها من أن ينسب المساهمين أو تتعرف عليهما من الناحية الاقتصادية ونذكر

أراء العلماء في التعامل معهما.

الأسهم: جمع سهم وهو: عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق

التجارية وتمثل حقوق المتساهمين في الشركات التي أسهموا في تأسيسها.

والسندات: هي جمع السند: وهو صك قابل للتداول يصح للمالك لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله

استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله.

٢٦٢ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان. ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م فقه النوازل. د.م: مؤسسة الرسالة. ج ١.

ص ٩.

٢٦٣ ابن منظور. ١٤١٤ هـ. لسان العرب. ج ٨. ص ٤٠٣.

٢٦٤ المرجع نفسه ج ٢. ص ١٣٢.

٢٦٥ محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. معجم لغة الفقهاء. ص ١٥٠.

وقيل هي: تقصد مكتوب بمبلغ من الدين "القرض" لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.^{٢٦٦}

الفارق الأساسي بين الأسهم والسندات:

إن السهم يمثل حصة في الشركة بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض شركة أو دولة بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن، وبناء عليه يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق للشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى ثابتة سنوياً سواء ربحت الشركة أم لا.^{٢٦٧}

حكم زكاة الأسهم وكيفية إخراجها

يجب الزكاة في الأسهم أصلها وروحها يضم البعض إلى البعض يخرجونها في آخر كل حول بنسبة ربع العشر بشرط أن يبلغ قيمته نصيباً، لأن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أمور تعبدية، وأن العلة في فريضة الزكاة في الأموال هي نفعها بالفعل ومعلوم أن الأسهم والسندات أوراق مالية للتجارة والكسب فهي إذن نامية وعلى ذلك فقد وجبت فيها الزكاة.

كيفية زكاة الأسهم:

إذا يملك الإنسان أسهما في شركة حلال للحصول على الأرباح السنوية، ويقصد الاستمرار فيها، ولا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في سوق المال، فهذا يزكي بحسب ما في الشركة من حيث الحول، والنصاب، ومقدار الواجب، ففي عروض التجارة ربع العشر من المال، وفي النواحة العشر أو نصف العشر، وفي المواشي زكاة بحيمة الأنعام.

^{٢٦٦} الزحيلي وهبة. ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ. الفقه الإسلامي. ج ٣. ص ١٨٣٩.

^{٢٦٧} آراء العلماء في تعامل مع الأسهم والسندات: الأسهم صورة من صور الاستثمار المشروعة في الفقه الإسلامي. لأن أصحابه شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم وأن الغرم بالغنم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء وكسبها حلال. ولا يتخذ نسبة ثابتة محدود مقدماً من راس المال لكنه يحدد بنسبة شائعة من الربح تتفاوت كل سنة بتفاوت الربح. أما السندات فتعامل معها حرام في الشريعة الإسلامية لأنها يشتمل على الفائدة الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة فهي قروض بفائدة المحرمة في الشريعة.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. موسوعة الفقه الإسلامي. ج ٣. ص ٥٧٤.

وإن كانت الشركات الزراعية والحيوانية تتبع السلع كعروض تجارية ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال السائل وأرباحه.

إن كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية كالبضائع، فهذه فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال والأرباح، والمعتبر في زكاة الأسهم هو قيمة السهم السوقية، لأنها عروض تجارة فتقوم بسعرها الحالي، فإذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، أخرج زكاتها.^{٢٦٨}

مسألة: من يجب عليها إخراج زكاة الأسهم هل الشركة أم المساهمون؟

اختلف الباحثون من الفقهاء المعاصرين في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة السهم هل الشركة أم المساهمون على قولين:

القول الأول: تجب زكاة الأسهم على الشركات المساهمة. وهو قول شوقي شحاتة والدكتور محمود الفرغور والدكتور أحمد مجذوب والدكتور علي الشهر داعي.^{٢٦٩}

القول الثاني: زكاة الأسهم على المساهمون. قال به الدكتور الصديق الضيرير والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور حسن الأمين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبهت الزكاة الكويتي.^{٢٧٠}

^{٢٦٨} الزحيلي وهبة. ١٩٨٥م. ١٤٠٥هـ. الفقه الإسلامي. ج ٣. ص ١٨٥١. ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله الشهريري ١٤١٢هـ - ٢٠٠٩م.

موسوعة الفقه الإسلامي. ج ٣. ص ٥٧٩.

^{٢٦٩} دليلهم: قالوا أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة فهي تملك التصرف في المال وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل.

واستدلوا بالقياس على المشية حيث أن الخلطة فيها قد خصت بميزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية وأن الشركة في المشية شركة أموال لا أشخاص وهي على وجه المخالطة لا الملك ومؤديها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل وليس في مال كل شريك على حدة.

عبدالله بن منصور الغفيلي. ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م. نوازل الزكاة. ص ١٨٥.

^{٢٧٠} دليلهم: قالوا أن من شروط الزكاة تمام الملك والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم والشركة إنما تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب

الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي ولذلك فعندما تحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة. الضيرير. زكاة الأسهم والسندات. ص ٢٩. ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

الترجيح

يترجح القول بوجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصاباً وحولان الحول عليها، وذلك لكونه هو مالك الأسهم وإنما الشركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوض من المساهمين مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحقته في بيعه مع ثبوت الحصة في الشركة كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشركة وإنما يجوز للشركة إخراج زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نصّ عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

- إذا نصّ في نظام الشركة الأساسية
- أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة
- أو ألزم بذلك قانون الدولة
- إذا فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه.

زكاة السندات

اختلف المعاصرون من الفقهاء في حكم زكاة السندات على قولين:
القول الأول: يجب الزكاة في أصل السند فقط دون نائده. قال به وهبة الزحيلي وأحمد الكردي وأحمد الخليل وبه قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة واستدلوا بما يلي:

- إن السندات عبارة عن دين على ملى فتجب الزكاة فيه.
- إن الفوائد الربوية مال محرم خبيث لا يملكه كاسبه فلا يزكي.

القول الثاني: تجب الزكاة في كامل قيمة السند مع فائدته، قال به الدكتور القرضاوي والدكتور عبد الرحمن

الحلو.^{٢٢٢}

دليلهم:

إن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها لكونها نامية فتجب فيها الزكاة وأما تحريمها فإنه لا يعطى صاحبها مزية على غيره.

إننا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة لأدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها.

الترجيح

نرى ترجيح القول الأول الذي هو محوب الزكاة في أصل السند دون فائدته، ويجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة لأن التعامل مع السند غير جائز شرعا. ولو خرج زكاته ولم يتخلص من تلك الفوائد أثم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بما كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها. فأخرج قدر الزكاة منها أحسن من أن لا يتصدق بشيء منها".^{٢٢٣}

ثانياً: زكاة الحساب الجاري Current Account

من زكاة المعاصر زكاة الحساب الجاري مع أن الحساب الجاري قد كان موجود في السابق، لكن التقدم من العلماء لم يتكلموا عنها، وقبل أن نورد حكم زكاتها نرى أن المستحسن أن نعرفه ونذكر الخلاف في

تكييف الحساب الجاري.

^{٢٢٢} العفيلي، عبدالله بن منصور. ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م نوازل الزكاة. ص ٢١٤.

^{٢٢٣} ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. مجموع الفتاوى. ج ٣٠. ص ٣٢٥.

هو مبالغ نقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طُلب بها.^{٢٧٥}

حكم زكاة الحساب الجاري

لم يدون الفقهاء القدماء حكم زكاة الحساب الجاري في كتبهم لكن لما كان الحساب الجاري دين على البنك لأنه بمنزلة القرض عنده والمودع هو الدائن فيكون حكمه فيه كالحكم في زكاة الدين، يخرج زكاته كلما حال عليه الحول وتوفرت فيه شروط الزكاة كما هو الحال في الدين.^{٢٧٦}

^{٢٧٤} اختلف الفقهاء المعاصرون في تحييم الحساب الجاري هل هو القرض فنقول بوجوب ضمانه متى تلفت أو ودّعة فنحكم بعدم ضمان بدون تعدي فيه على قولين:

القول الأول: مال الحساب الجاري قرض فالمصرف هو المودع هو القرض والمودع هو المصرف. قال به نجبة من المعاصرين وقرره مجمع الفقه الإسلامي في قراراته وتوصياته مجمع الفقه الإسلامي. ص ١٦٣ - نوازل الزكاة. عهد بن منصور الغفيلي. ص ١٦٣.

في قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص ١٦٣ - نوازل الزكاة. عهد بن منصور الغفيلي. ص ١٦٣.

دليلهم: قالوا: أن المصرف يملك الحسابات الجارية ويدين له حق التصرف فيها ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب وهذا معنى القرض ولو سمي ذلك ودّعة فإنها ليست بمعناها الشرعي إذ لو كان كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف أو البنك لأن الودّعة تقوم على الحفظ ويشترط فيها رد عينها.

القول الثاني: الحساب الجاري ودّعة وليس قرض. به قال الدكتور عبد الرحمن الأمين والدكتور عبدالرزاق الحبيبي.

دليلهم: أن الحسابات الجارية تحت طلب العميل فهو يملك سحب كامل رصيده متى شاء دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط وهذا هو معنى الودّعة.

كما أن المودع لا يقصد أن يقرض ماله للمصرف ولا أن يشاركه في الربح أو الخسارة وإنما يريد إيداع ماله في المصرف لحفظه وحيث لم يقصد المودع الإقراض فلا يسمى إقراضاً.

والراجح - يترجح مما سبق من القولين القول بأن الحساب الجاري القرض لأن الحقيقة الشرعية لتلك المبالغ موافقة لحقيقة القرض المتمثلة في تعريفه بأنه "دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله" فالقرض يدفعها للمصرف الذي يملكها وينتفع بها مع التزامه برد بدلها وهذا هو معنى القرض.

الغفيلي، عبدالله بن منصور. نوازل الزكاة. ص ١٦٣.

^{٢٧٥} الحسن بن الحسن بن منصور. نوازل الزكاة. ص ١٠١. بحث في قضايا قضائية. ص ٣٥٣.

^{٢٧٦} حكم زكاة الدين - اختلف العلماء في حكم زكاة الدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس في الدين زكاة حين قبضه. قال الحنفية وهو أحد قول الشافعي.

القول الثاني: يجب في مال الدين زكاة متى قبضه وإن كان بعد سنين. قال به الشافعي وأحمد.

القول الثالث: يزكاه لحول واحد وإن قبضه بعد سنين. قال به مالكية.

المستغلات: عبارة عن أموال مستثمرة في عروض قنية التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها،

كمصانع الإنتاج، والعقارات والمزارع والدوجن، وسائل النقل، ونحوها.^{٢٧٧}

وقد اتفق العلماء في وجوب الزكاة فيها مع اختلافهم في كيفية اخراجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في أعيان المستغلات وغلتها وزكاتها كزكاة عروض التجارة، قال به الشيخ رقيق

المصري تخريجاً من قول ابن عقيل الحنبلي.

القول الثاني: تجب الزكاة في الغلة فقط إذا بلغ النصاب ومضى الحلول فيكون زكاته كعروض التجارة. قال

به الشوكاني وصديق خال وأفتى به مجمع الفقه الإسلامي.

القول الثالث: يجب تزكية الغلة فكأنها كزكاة الثمار، وهذا قول أبي زهرة وخلاف والشيخ عبد الرحمن

حسني والقرضاوي والشيخ مصطفى الرقلاوي.

والصحيح أن المستغلات لا زكاة في أعيانها لأنها في حكم عروض القنية (الأصول الثابتة) التي ليست فيها

نية التجارة، وإنما تجب الزكاة في إيرادات المستغلات الذي يبقى عند حلوله الحول.

مسألة نصاب زكاة المستغلات

تعدت آراء الفقهاء في تحديد نصاب المستغلات فمنها من يرى أنه يقاس على أساس زكاة الزروع والثمار

للتشابه بينهما حيث إن كلاهما نتاج ثروة عقارية، وفريق آخر يرى قياسها على أساس نصاب عروض

التجارة والنقدين باعتبار أن إيرادات المستغلات تكون في معظم الأحيان في شكل نقدي، لكن معظم

^{٢٧٧} فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها. وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها هو أن

المستغلات تتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر. فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات وقد تكون

غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

^{٢٧٨} محمد علقمة. ١٩٨٢م. ١٤٠٢هـ. أحكام الزكاة والصدقة. ص ١٤٨. وعبدالله بن منصور الغفيلي. ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م نوازل الزكاة

الفقهاء يرون تحديد نصابها بالقياس على نصاب عروض التجارة والنقدين وهو ما يعادل ٨٥ غراما من الذهب و ٢٠٠ درهما من الفضة ويكون ذلك على أساس سنوي أي تضم الإيرادات الشهرية أو غيرها بعضها مع البعض خلال السنة وإن وصلت النصاب يزكى،^{٢٧٩} كما يقول ابن قدامة: "وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها، أو اختلف، فيقدم بعضها على بعض في ذلك. ولو أن الثمرة حذت ثم أطلعت الأخرى وحذت، ضمت إحدهما إلى الأخرى. فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر"^{٢٨٠}

ويضم إيراد المستغلات في النصاب والحول إلى ما لدى المزكي المالك للمستغلات من نقود وعروض تجارة ويزكي بنسبة ربع العشر وهذا طبقا لما عليه جمهور الفقهاء وما أخذت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.^{٢٨١}

رابعاً: زكاة الأجور والرواتب وسائر المكاسب من أهم المصادر المالية للإنسان في الدنيا هذه ما يأخذه الأفراد من أجر مقابل عمله كأجور العمال ورواتب الموظفين من حصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهما ومنها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى العشرية، وللإنسان أن يوظف في عمل نافع له في دينه ودنياه. وقد ذهب الجمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في إذا بلغ النصاب.

واختلفوا في اعتبار الحول فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط مرور حول كامل في زكاة الرواتب والأجور.

^{٢٧٩} حسين حسين شحاتة، د.ت. محاسبة الزكاة. مفهومها ونظاما وتطبيقا. القاهرة: مكتبة الإعلام. ص ١٦٢.

^{٢٨٠} ابن قدامة موفق الدين. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. المغني لابن قدامة. ج ٣. ص ٣٤.

^{٢٨١} الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. موقع الإسلام الدعوى والإرشادي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشادي.

لماوري عن علي مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^{٢٨٢}
أي أن الحديث يفيد اشتراط الحول في وجوب زكاة مال الرواتب والأجور.

القول الثاني: لا يشترط مرور الحول بل يضم المال المستفاد إلى حول ماله فيعتبر حوله حوله.

القول الثالث: يزكي حين قبضه متى توفرت فيه شروط الزكاة الأخرى، ويكون حكمه كحكم زكاة الزروع

والثمار.^{٢٨٣}

والراجع

أنه يزكي هذه الأموال الاستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥%) إذا بلغ المقبوض نصاباً
وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين قياساً على جواز تعجيل الزكاة.

فإذا أخرج هذا المقدار لمس عليه أن يعيده تزكيتاً عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي
هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما يعد من أمواله الحولية الأخرى.^{٢٨٤}

^{٢٨٢} رواه ابن ماجه. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني. . سنن ابن ماجه باب من استفاد مالا ج.١. ص ٥٧١.

حديث ١٧٩٢

^{٢٨٣} محمد عقله. ١٩٨٢ م. ١٤٠٢ هـ. أحكام الزكاة والصاغة. ص ١٤٣. عبد الله بن منصور القسبي. ١٤٢٩ هـ. ٢٠٠٨ م. نوازل

الزكاة. ص ٢٨٠.

^{٢٨٤} وقد افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث جاء في الفتوى ملخصاً: "من ملك نصاباً من النقود
ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفيه الموظف شهرياً من
مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقها إلا ما
وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه
ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما
يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء
والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله. الفتوى رقم ٢٨٢. مجموع الفتاوى

للجنة الدائمة. ج ٩. ص ٢٨٠.

مفهوم استثمار

الاستثمار لغة: مصدر سداسي وأصله الثمر قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا ثم يحمل عليه غيره استعارة... وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله) أي نماء. ٢٨٥ وجاء في لسان العرب لابن منظور معنى هذه المادة وقال: الثمر حمل الشجر وأنواع المال والولد ثمرة القلب وفي الحديث: "عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد" ٢٨٦ قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب... ويقال ثمر الله مالك أي كثره وأثر الرجل: كثر ماله.

والاستثمار في الاصطلاح: هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ٢٨٧ وقيل: هو "مطلق طلب تحصيل نماء مال الملوک شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها، فالاستثمار استنماء والاستنماء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة" ٢٨٨ ومعني استثمار أموال الزكاة هو: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل بما يفي طريقتها من طرق التسمية المشروعة" ٢٨٩

٢٨٥ ابن فارس. مقاييس اللغة. ص ١٨٧.

٢٨٦ رواه الترمذي. الترمذي. ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. سنن الترمذي. ج ٣. ص ٣٣٢. باب فضل المصيبة إذا احتسب. حديث ١٠٢١.

٢٨٧ الفوزان صالح بن محمد الفوزان. ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ. استثمار أموال الزكاة. الرياض. كنوز اشبيليا. ص ٤٩.

٢٨٨ قطب مصطفى سانو. ٢٠٠٠م. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس. ص ٢٠.

٢٨٩ محمد سليمان الأشقر وآخرون. ٢٠٠٠م - ١٤٢٠هـ. أبحاث فقهية الزكاة المعاصرة. عمان الأردن: دار النفائس. ج ٢. ص ٥٠٦.

إن استثمار الأموال جائز في الشريعة الإسلامية بكل نوع من أنواعه لكن هناك مسألة يجدر بنا إعادة النظر إليها من جهة حكمها وجوازها وهي مسألة استثمار أموال الزكاة.

لأن الزكاة واجبة شعرا على الفور باتفاق العلماء وباستثمارها يترتب عليها تأخير إخراجها عن وقتها.^{٢٩٠}

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

وبما تقدم من البيان في مسألة كيفية وجوب الزكاة يتضح أيضا عدم جواز استثمار أموال الزكاة لأن المعروف أن استثمار أموال الزكاة يحتاج إلى وقت طويل الذي قد يؤدي إلى تأخير الزكاة التي هي فيها إعانة الفقراء وإغاثة الضعفاء.

وقد يعرض على الاستثمار خسارة التي يجب على الملك ضمانها، وإذا عجز عن تعويضه يكون قد ضيع حق الفقراء. وقد يحصل على ربح شهر وبصاحب الطمع، لكن إخراج الزكاة فوراً يكون أقطع للطمع وأبعد عن الخشع.

٢٩٠ كيفية وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في كيفية وجوب الزكاة. هل يجب على الفور أم على التراخي؟ على قولين:

القول الأول: يجب إخراج الزكاة فوراً إذا توفرت فيها شروط وجوبها للمهور
دليلهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾^{٢٩١} وهو يقتضي التورية لذا يستحب أن لم يمتلئه العقوبة.
إن الأمر في الآية كان مطلقاً لا يفيد إلا مجرد الطلب ولكن هنا قرينة تدل على التورية وهي أن الزكاة قد عجز لدفع حاجة الفقير وهي فورية فلو لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من إيجابها.

ولأن الزكاة عبادة تتكرر فلا يجوز تأخيرها إلى وقت يدخل فيه غيرها كالصلاة بالإمام.

القول الثاني: لا يجب إخراجها فوراً بل يجوز بالتراخي ولا يتم الحنفية

أن الأمر المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^{٢٩٢} لا يقتضي وجوب الفعل على الفور كالأمر بقضاء رمضان والأمر بالكلية والنذور المطلقة.

والراجح: هو قول بوجوب فورية الزكاة. لأن المبادرة إلى الطاعات والمساعدة إلى أدائها مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه قال الله تعالى:

﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾^{٢٩٣} وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَحَنَّةٍ غُرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^{٢٩٤} قال الشوكاني رحمه الله " أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمضى للذنب"

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. نيل الأوطار. ج ٤. ص ١٧٧. ابن رشد. ١٩٩٥م. ١٤١٦هـ.

وهذا اذا كان الاستثمار من قبل صاحب المال أو وكيله لأن حكم الوكيل كحكم صاحب المال، إلا أن هناك بعض الحالات التي أجازها بعض العلماء، وسنبينها في المسألة التالية:

مسألة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مؤسسات الزكاة في نيجيريا

اختلف المعاصرون من الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استثمار أموال الزكاة مطلقا. اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة

العالم الإسلامي في دورية الخامسة عشرة. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

السعودية.^{٢٩١}

دليلهم:

١. استدلووا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انشُؤْا زَكَاةً ذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْتُونَهَا وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْبَيْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^{٢٩٢} فقالوا إن

هذه الآية حصرت صرف الزكاة على الأصناف المذكورة في الآية فقط واستثمار الزكاة يكون

زيادة على الآية وتخالف مقتضاه.

٢. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لاستحقاقها وهو مناف للفورية الواجبة في

إخراج الزكاة.

^{٢٩١} قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. الدورة الخامسة عشر. ص ٣٩. فتاوى اللجنة الدائمة. ح. ٩. ص ٤٥٤.

^{٢٩٢} القرآن. التوبة: ٩. ٦٠.

القول الثاني: يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كانت من قبل الإمام أو كيله. هذا ما قاله نجبة من المعاصرين^{٢٩٣} وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة. وبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت.

دليلهم:

١. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للفظ والرعي والدّر والنسل كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ويؤيد ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة قاموا المدينة، فاجتزوها، فشمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال: "اشربوا من الباطل وأبواها... الخ"^{٢٩٤}.
٢. ففي الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه وإنما وضع لها راعياً واستثمرها بها ينشأ عنها من لنسل ولبن يصرف للمستحقين.
٣. وري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لنا فأعجبه فسأل عنه فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماء قد سماه فإذا هو نعمة من نعم الصلابة وهم يستقون قال: فحبلة لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر رضي الله عنه يده فأسقاه.^{٢٩٥}

^{٢٩٣} وهؤلاء هم الدكتور وهبة الزحيلي. في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لتقضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٢. والشيخ مصطفى الزرقا. في مجلة

الفقه الإسلامي. العدد ٣. ج ١. ص ٤٠٤.

^{٢٩٤} رواه الترمذي. الترمذي. ١٣٩٥ - ١٩٧٥م. سنن الترمذي. ج ١. ص ١٠٦. باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه. حديث ٢٠٤٢.

^{٢٩٥} رواه مالك. مالك بن أنس. ١٤١٢هـ. موطا مالك. مؤسسة الرسالة. باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

٤. وما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة

البارقي، أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله

عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى

ترايا لربح فيه^{٢٩٦}

ووجه دلالة الحديث أن عروة رضي الله عنه اتجر في مال لم يوكل بالتجار به فيدل ذلك على جواز

استثمار مال الغير بغير إذن مالكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ودعا له بالبركة.

الترجيح

يترجح مما سبق من قول أن الواجب مبادرة في صرف الزكاة لمستحقها سواء كان ذلك من المالك أو من

الإمام إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقها إذا رأى الإمام أو

مؤسسات في نيجيريا الحاجة إلى ذلك مع مراعات الضوابط الشرعية التي أصدر من فتوى الندوة الثالثة

لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي:

- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطريقة المشروعة.
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع الأصول.
- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

^{٢٩٦} رواه ابن أبي شيبة. أبو بكر ابن أبي شيبة. ١٤٠٩. مصنف ابن أبي شيبة. باب مسألة في البيع بغير أمر صاحب المال. ج ٧.

• بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة

للتنضيد عند الحاجة.

• أن يُتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ

النيابة الشرعية وأن يسند الإشراف على الإستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.^{٢٩٧}

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA